

1419 - حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٧ أن امرأة قالت لزوجها :  
أترك لك ما عليك من صداقي على أن تطلقني فقال : اشهدوا فقالت : اشهدوا قال : فأنت طالق  
قالت لا وإني حتى تمرهن ثلاثا قال : فأنت طالق ثلاثا قالت قد طلقنتني فأردد علي مالي  
فاختصما إلى شريح فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك وما نراك إلا قد غرمت  
مالها فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم قال : إن الإسلام إذا أضيقت من حد السيف ثم  
قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وأما مالك فلك